



تنفيذ قانون الوقاية من العدوى (IfSG)

الحجر الصحي للمخالطين والمشتبه في إصابتهم، وعزل الأشخاص الذين جاءت نتيجة اختبارهم لفيروس كورونا "سارس كوف 2" إيجابية (المرسوم العام للعزل)

إعلان

من وزارة الصحة والرعاية بولاية بافاريا

بتاريخ 14 أبريل/نيسان 2021، الرقم المرجعي G51s-G8000-2021/505-38

تصدر وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا ما يلي وفقاً للمادة 28 الفقرة 1 الجملة 1 والمادة 29 الفقرتين 1 و2 والمادة 30 الفقرة 1 الجملة 2 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) بالاتصال مع المادة 65 الجملة 2 رقم 2 من لائحة الاختصاص (ZutV)

المرسوم العام

1. تحديد المفاهيم

تسري أحكام هذا المرسوم العام، ما لم يُذكر خلاف هذا، على الأشخاص التالية (الأشخاص المعنيين):

1.1 الأشخاص الذين أخبرهم مكتب الصحة أنهم المُخالطون المباشرون الذين حدث بينهم اختلاط مباشر مع حالة مُصابة بشكل مؤكد بفيروس كورونا (كوفيد 19) وفق المعايير السارية التي حددها معهد روبرت كوخ، أو المعرضون بشكل كبير لخطر الإصابة (المُخالطون المباشرون).

1.2 الأشخاص

(a) الذين أُجري لهم اختبار الأجسام المضادة لإثبات احتمال إصابتهم المباشرة بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2" (اختبار الأجسام المضادة) من قبل شخص لا يعمل في المجال الطبي أو شخص مشابه، أي شخص مؤهل لهذا، وجاءت نتيجة اختبارهم إيجابية، أو

(b) تظهر عليهم أعراض مرضية تشير إلى إصابتهم بعدوى "سارس كوف 2"، وإما تلقوا أمراً من مكتب الصحة بالخضوع لاختبار الأحياء الجزيئي (PCR) لمعرفة احتمال إصابتهم بفيروس "سارس كوف 2" أو جاءت نتيجة اختبار الأجسام المضادة لديهم إيجابية، أو خضعوا بالفعل بناء على استشارة



ايرافاب ةيالو يف ةياعرل او ةحصل ا ةرازو

طبية لاختبار الأحياء الجزيئي (PCR) لمعرفة احتمال إصابتهم بفيروس "سارس كوف 2" (الأشخاص المشتبه بهم).

1.3 الأشخاص الذين أخبرهم مكتب الصحة أو الشخص القائم بالاختبار أو الجهة التي تقوم بتقييم الاختبار بعد يوم 14 أبريل/نيسان 2021 بأن فحص اختبار الأحياء الجزيئي (PCR) الذي أجري لهم من قبل شخص يعمل في المجال الطبي أو شخص مشابه، أي شخص مؤهل لإجراء الاختبار، أو أن فحص اختبار المستضدات الذي أجري لهم من قبل شخص يعمل في المجال الطبي أو شخص مشابه، أي شخص مؤهل لإجراء الاختبار قد جاءت نتيجته إيجابية (الأشخاص الذين جاءت نتيجة اختبارهم إيجابية) وأنهم ليسوا من فئات الأشخاص المخالطين للمصابين وفق رقم 1.1 ومن غير المشتبه بهم وفق رقم 1.2.

2. تعليمات عن الحجر الصحي والعزل

2.1 الأمر بالحجر الصحي أو العزل

2.1.1 الحجر الصحي لدى المخالطين المباشرين

2.1.1.1 المخالطون المباشرين يجب عليهم الخضوع على الفور للحجر الصحي بعد تلقي رسالة مكتب الصحة وفق رقم 1.1، ما لم يصدر أمر مختلف من المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية. ويسجل مكتب الصحة بيانات الاتصال ويُخبر المخالطين على الفور بشكل كتابي أو إلكتروني بالإجراءات الواجب الالتزام بها.

2.1.1.2 ويُطبق واجب الحجر الصحي وفق رقم 2.1.1.1 مع التحفظ على الجملة 3 لغير

(a) المخالطين المباشرين الذين جرى تطعيمهم ضد فيروس كورونا "كوفيد 19" (بعد اليوم 15 من الانتهاء من التطعيم)،
(b) المخالطين المباشرين الذين لديهم مناعة بسبب شفائهم بعد إصابتهم مؤكدة بفيروس كورونا "سارس كوف 2" بناء على تحليل PCR وتم تطعيمهم بلقاح فيروس كورونا وكذلك
(c) المخالطين المباشرين الذين لديهم مناعة بسبب شفائهم بعد إصابتهم مؤكدة بفيروس كورونا "سارس كوف 2"، إذا كان الاتصال المباشر مع حالة إصابة مؤكدة بفيروس كوفيد 19 قد تم خلال ستة أشهر بعد ثبوت العدوى السابقة بفيروس كورونا "سارس كوف 2".

يجب تقديم الإفادة بتلقي التطعيم والإفادة بحدوث العدوى السابقة بفيروس "سارس كوف 2" إلى مكتب الصحة عند الطلب. إذا ظهر لدى الأشخاص المذكورين في الجملة 1 خلال 14 يوماً بداية من الاختلاط المباشر مع حالة إصابة مؤكدة بفيروس كورونا "كوفيد 19" أعراض الإصابة المعتادة بفيروس كورونا "سارس كوف 2" مثل السعال أو ارتفاع درجة حرارة الجسم أو فقدان حاستي الشم والتذوق فيجب إبلاغ



ايرافاب ةي الو يف ةياعرل او ةحصل ا ةرازو

مكتب الصحة المختص على الفور. ويمكن أن يصدر مكتب الصحة في حالات فردية قرارًا مغايرًا ويأمر بالحجر الصحي.

2.1.2 على الأشخاص المشتبه بإصابتهم بالفيروس الخضوع على الفور للحجر الصحي بعد تلقي رسالة من مكتب الصحة تأمرهم بالخضوع للاختبار أو - في حالة عدم صدور هذا الأمر - بعد إجراء اختبار الأحياء الجزيئي (PCR). ويسري هذا أيضًا حتى إن كان اختبار المستضدات الذي أجري من قبل قد جاءت نتيجته سلبية. يخبر مكتب الصحة أو الطبيب الذي يقوم بالاستشارة قبل الاختبار أو في حالة رقم 1.2 الحرف أ الشخص الذي يجري اختبار PCR الشخص المشتبه بإصابته بشكل كتابي أو إلكتروني بأنه يتعين عليه الخضوع للحجر الصحي. إذا تم إجراء اختبار في إطار زيارة طبيب أو في العيادة، فيجب إعلام الشخص المشتبه به من هذا الطبيب خلال إجراء الاختبار بأن عليه الخضوع للحجر الصحي، على أن يخبره بهذا بشكل كتابي أو إلكتروني عبر تقديم فحوى هذا المرسوم العام وغيره من المواد الأخرى. ويجب إبلاغ مكتب الصحة في المكان المختص بالأشخاص المشتبه بهم وفقًا للمادة 6 البند 1 الجملة 1 رقم 1 الحرف ت من قانون الوقاية من العدوى (IfSG).

2.1.3 على الأشخاص الذين جاءت نتيجة تحليلهم إيجابية الخضوع على الفور للعزل الصحي بعد تلقيهم الخبر بنتيجة الاختبار الإيجابية لهم. وتقوم الجهة التي تعلن نتيجة الاختبار بإعلام الأشخاص المُصابين فور إعلان النتيجة بشكل كتابي أو إلكتروني بأن عليهم اللجوء للعزل الصحي. يظل واجب الإبلاغ وفق المادة 6 البند 1 الجملة 1 رقم 1 الحرف ت والمادة 7 البند 1 الجملة 1 رقم 44 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) ساريًا. ويلتزم الشخص الذي جاءت نتيجته إيجابية بإبلاغ مكتب الصحة المختص بهذا والإبلاغ عن نتيجة الاختبار ونوع الاختبار (اختبار PCR أو اختبار المستضدات) وتاريخ الاختبار.

2.2 ويمكن أن يتم الحجر أو العزل الصحي في شقة سكنية أو في أحد الأماكن المعزولة في أحد المباني.

2.3 ولا يجوز للمُخالطين المباشرين أو الأشخاص المشتبه بهم أو الأشخاص الذين جاءت نتيجة تحليلهم إيجابية مغادرة الشقة السكنية مقر العزل طوال فترة الحجر الصحي أو العزل دون الحصول على موافقة صريحة من مكتب الصحة. ويُسمح للمُصاب بالتواجد وحده لبعض الوقت في الحديقة التابعة للشقة أو الشرفة أو التراس. ويُسمح بمغادرة الشقة بشكل منفرد بغرض إجراء الاختبارات التي يمكن أن تؤدي وفق هذا المرسوم العام إلى إنهاء الحجر الصحي أو العزل وكذلك لإجراء الاختبارات الأخرى التي يأمر بها مكتب الصحة.

2.4 طوال فترة الحجر الصحي أو العزل المنزلي يجب ضمان توافر فصل زمني ومكاني بين المُصاب والأشخاص الآخرين المقيمين معه في نفس المنزل. ويمكن أن يتم "الفصل الزمني" بأن يتم مثلاً تناول وجبات الطعام بشكل متتالٍ بدلاً من تناولها معًا. أما "الفصل المكاني" فيمكن أن يتم مثلاً من خلال إقامة الشخص المُصاب في غرفة أخرى غير التي يقيم فيها أفراد الأسرة الآخرون.



ايرافاب ةيالو يف ةياعرل او ةحصل ا ةرازو

2.5 في أثناء الحجر الصحي أو العزل، لا يُسمح للمُصاب باستقبال زيارة من أشخاص من غير أفراد المنزل نفسه. ويمكن أن تتخذ المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية قرارًا آخر في حالات فردية مبررة.

3. قواعد النظافة أثناء الحجر والعزل الصحي

3.1 يقوم مكتب الصحة بنصح المُخالطين المباشرين والأشخاص المشتبه بهم والأشخاص الذين جاءت نتيجة تحليلهم إيجابية وإخبارهم بتدابير النظافة وإجراءات السلامة، خاصة تلك التي تهدف إلى منع المزيد من انتشار العدوى.

3.2 اتباع تعليمات مكتب الصحة الخاصة بتدابير النظافة وإجراءات السلامة.

4. التدابير في أثناء الحجر الصحي للمُخالطين المباشرين

4.1 من الضروري أن يتواصل مكتب الصحة مع المُخالطين المباشرين بشكل فاعل والعناية بهم. ويتم التواصل بالهاتف أو بوسائل التواصل الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني أو غيرها من الوسائل الرقمية.

4.2 يجب على الشخص المُخالط المباشر أن يدون في مذكرة طوال فترة الحجر الصحي يكتب فيها - إن أمكن هذا - درجة الحرارة له مرتين في اليوم وسير أعراض المرض - عند ظهورها - والنشاطات اليومية والاتصال مع الأشخاص الآخرين. ويجب على الشخص المُخالط بشكل مباشر الإبلاغ عن هذه المعلومات المدونة في المذكرة بناء على طلب من مكتب الصحة.

4.3 وفي أثناء الحجر الصحي المنزلي، يجب على الشخص المُخالط مباشرة السماح بإجراء الفحوصات على نفسه (مثل الاستشارة والتشخيص الطبي) وأخذ مواد الفحص عن طريق المكلف من قبل مكتب الصحة. وينطبق هذا بشكل خاص على أخذ عينات الأغشية المخاطية.

4.4 إذا كان الحفاظ على سير العمل في إحدى مؤسسات البنية التحتية الحرجة أو تشغيل الخدمة بإحدى المصالح سوف يتعرض للخطر جراء الحجر الصحي بالرغم من استنفاد جميع الإمكانيات التنظيمية، مثل تحويل عمل الموظفين من مجالات أخرى، فيمكن التخلي لدى الأشخاص المُخالطين المباشرين في حالات فردية عن الأمر بخضوعهم للحجر الصحي، مع مراعاة الأوامر بالالتزام بالنظافة للوقاية من العدوى من أجل حماية العاملين الآخرين. وتتخذ المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية القرارات، وعند الضرورة بالتشاور مع القسم الطبي بالمؤسسة وإدارة التشغيل أو المصلحة.

5. قواعد إضافية أثناء الحجر الصحي والعزل



ايرافاب ةي الو يف ةياعرل او ةحصل ا ةرازو

- 5.1 إذا ظهرت أعراض مرضية لدى المُخالطين المباشرين تنفق مع أعراض فيروس "سارس كوف 2" أو إذا ساءت الحالة الصحية لدى المُشتبه بهم فيجب التواصل هاتفياً على الفور مع مكتب الصحة.
- 5.2 إذا تطلب الأمر الحصول خلال الحجر الصحي أو العزل على رعاية طبية شاملة أو النقل بسيارة الإسعاف فيجب على الشخص المعني الاتصال هاتفياً قبلها بالجهة القائمة بالرعاية أو خدمة الإسعاف وإبلاغها بسبب العزل أو الحجر الصحي. كما يجب إبلاغ مكتب الصحة مُسبقاً.
- 5.3 إذا كان الشخص المعني قاصراً أو كان يقوم على رعايته مشرفة أو مشرف قانوني فإن ولي الأمر أو القائمين على الرعاية هم المسؤولون عن الالتزام بالحجر الصحي أو العزل المنزلي.

6. إنهاء الإجراءات

6.1 إنهاء الحجر الصحي لدى المُخالطين المباشرين

- 6.1.1 ينتهي الحجر الصحي المنزلي للمُخالطين المباشرين عندما ينقضي 14 يوماً على الأقل على التواصل الوثيق مع حالةٍ تأكدت إصابتها بعدوى فيروس كوفيد 19 ولم تظهر في أثناء الحجر الصحي أية أعراض مرضية نمطية لعدوى فيروس كوفيد 19 وأظهر اختبار أجري على أقرب تقدير يعد 14 يوماً من آخر اتصال وثيق بمعرفة طاقم طبي أو ما يشبهه أو طاقم عمل مُدرب (اختبار PCR أو اختبار المستضدات) نتيجةً سلبية، مع ضرورة تقديم نتيجة الاختبار السلبية.
وتقرر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية نهاية الحجر الصحي في الحالات الأخرى.
إذا جاءت نتيجة الشخص المُخالط إيجابية فإن عزله يستمر وتصدر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية القرارات الضرورية اللازمة. لإنهاء العزل تُطبق الأوامر المذكورة وفق رقم 6.3.
- 6.1.2 يجب على أفراد البيت الذي توجد به حالات إصابة بفيروس كوفيد 19 الذين لم يصابوا بالمرض أو لم تظهر عليهم أعراض الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي، وجاءت نتيجة اختبار PCR سلبية بشأن الإصابة بفيروس "سارس كوف 2"، الخضوع للحجر الصحي لمدة 14 يوماً بعد ظهور الأعراض لدى الحالة الأساسية المُصابة، وفي حالة عدم ظهور أعراض لدى الحالات الأساسية الخضوع للحجر لمدة 14 يوماً على الأقل تبدأ من تاريخ أخذ العينة التي ثبت من خلالها وجود الفيروس لدى الحالة المُصابة، بصرف النظر عن ظهور حالات أخرى في البيت من عدمه. ينتهي الحر الصحي بعد مرور 14 يوماً على الأقل من ظهور الأعراض أو في حالة عدم ظهور أعراض الإصابة لدى الحالة الأساسية من خلال إجراء اختبار بعد 14 يوماً من أخذ العينة من الحالة الأساسية (اختبار PCR أو اختبار المستضدات بمعرفة طاقم طبي أو ما يشبهه أو طاقم عمل مُدرب) تكون نتيجته سلبية، مع ضرورة تقديم نتيجة الاختبار السلبية.



ايرافاب ةي الو يف ةياعرل او ةحصل ا ةرازو

وتقرر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية نهاية الحجر الصحي.
إذا جاءت نتيجة الشخص إيجابية فإن عزله يستمر وتصدر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية القرارات الضرورية اللازمة. لإنهاء العزل تُطبق الأوامر المذكورة وفق رقم 6.3 إذا جاءت نتيجة الاختبار إيجابية.

6.2 ينتهي الحجر الصحي المنزلي للأشخاص المشتبه في إصابتهم عند تقديم اختبار PCR يفيد بظهور نتيجة اختبارٍ سلبية، ولكن بحدٍ أقصى بعد انقضاء اليوم الخامس من يوم إجراء اختبار PCR. يجب تقديم نتيجة الاختبار السلبية بشكل كتابي أو إلكتروني بناء على طلب الشخص المشتبه به.
إذا جاءت نتيجة الشخص المشتبه به إيجابية فإن عزله يستمر وتصدر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية القرارات الضرورية اللازمة. لإنهاء العزل تُطبق الأوامر المذكورة وفق رقم 6.3.

6.3 إنهاء العزل إذا جاءت نتيجة اختبار الأشخاص إيجابية

6.3.1 ينتهي العزل لدى الأشخاص الذين جاءت نتيجة اختبارهم إيجابية وكانت نتيجة الاختبار الإيجابية التي تمت بمعرفة طاقم طبي أو ما يشبهه أو طاقم عمل مُدرَّب تعتمد على اختبار المستضدات، إذا جاءت نتيجة أول اختبار الأحياء الجزيئي (PCR) بعد اختبار المستضدات سلبية، بمجرد تقديم نتيجة الاختبار السلبية.

6.3.2 مع جميع الأشخاص الآخرين الذين جاءت نتيجة اختبارهم إيجابية ينتهي العزل إذا لم تظهر عليهم أعراض المرض بعد مرور 14 يومًا على الأقل من أول ثبوت لوجود الفيروس، وفي حال ظهور أعراض خفيفة للإصابة ينتهي العزل الصحي بعد مرور 14 يومًا على الأقل من ظهور الأعراض والخلو من الأعراض منذ 48 ساعة على الأقل (يعرف بأنه التحسن المستدام للأعراض الحادة لفيروس كوفيد 19 وفق التقييم الطبي).
وفي الحالتين يجب إنهاء العزل بإجراء اختبار إضافي (اختبار PCR أو اختبار المستضدات، الذي يتم بمعرفة طاقم طبي أو ما يشبهه أو طاقم عمل مُدرَّب) بعد 14 يومًا على أقرب تقدير، بشرط أن تكون نتيجة هذا الاختبار سلبية. تصدر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية الأوامر الضرورية وتصدر قرارًا بإنهاء العزل.

.7 أحكام انتقالية

الأشخاص الخاضعون للحجر الصحي أو العزل في يوم 14 أبريل/نيسان 2021 بناء على المرسوم العام الصادر من قبل وزارة الصحة والرعاية بولاية بافاريا بتاريخ 25 فبراير/شباط 2021، الرقم المرجعي: -GZ6a-8000-2021/505-8 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 151)، بشأن الحجر الصحي للمُخالطين من الفئة 1 والمشتبه في إصابتهم، وعزل الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا (المرسوم العام للعزل)، المعدلة بالمرسوم العام الصادر في 9 مارس/آذار 2021، الرقم المرجعي: -GZ6a-G8000-2021/505-15 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 176) تُطبق عليهم القواعد المذكورة في المرسوم العام الصادر من وزارة الصحة والرعاية بولاية بافاريا بتاريخ 25 فبراير/شباط 2021، الرقم المرجعي: -GZ6a-G8000-8000-2021/505-8 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 151)، بشأن الحجر الصحي للمُخالطين من الفئة 1 والمشتبه في



ايرافاب ةي الو يف ةياعرل او ةحصل ا ةرازو

إصابتهم، وعزل الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا (المرسوم العام للعزل)، المعدلة بالمرسوم العام الصادر في 9 مارس/آذار 2021، الرقم المرجعي: GZ6a-G8000-2021/505-15 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 176) بشرط أن يكون إنهاء العزل أو الحجر الصحي حينها يتوافق مع الأوامر المذكورة في رقم 6 من المرسوم العام المُقدم هنا.

8. مخالفة النظام

يمكن أن يعاقب على انتهاك هذا المرسوم العام باعتباره مخالفة نظامية وفقًا للمادة 73 الفقرة 1 رقم 6 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG).

9. قابلية التنفيذ الفوري

هذا المرسوم العام قابل للتنفيذ على الفور بحكم القانون.

10. الدخول حيز التنفيذ، انقضاء العمل به

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 15 أبريل/نيسان 2021، وينقضي العمل به في 31 مايو/أيار 2021. بانقضاء يوم 14 أبريل/نيسان 2021 ينتهي العمل بالمرسوم الصادر من وزارة الصحة والرعاية بولاية بافاريا بتاريخ 25 فبراير/شباط 2021، الرقم المرجعي: GZ6a-G8000-2021/505-8 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 151)، بشأن الحجر الصحي للمُخالطين من الفئة 1 والمشتبه في إصابتهم، وعزل الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا "سارس كوف 2" (المرسوم العام للعزل)، المعدلة بالمرسوم العام الصادر في 9 مارس/آذار 2021، الرقم المرجعي: GZ6a-G8000-2021/505-15 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 176).